مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاثنـين الموافـق ٢٠٢٢/٢/٢٨ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثانية عشر .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة العـــادية الأولى
لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة الثانية عشر

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين

الواقع في ٢٧/ رجـب /١٤٤٣ هجرية

الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨ ميلادية

****

****

****

****

****

الـــــدورة العـــادية الأولى
لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة الثانية عشر

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين
الواقع في ٢٧/ رجـب /١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨ ميلادية

****

****

١-تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣- قـــرارات اللجـــــان :

- قـرار لجنـة الاقتصـاد والاسـتثمار رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ والمتضـمن مشـروع قـانون معـدل لقـانون بنـك تنميـة المـدن والقرى لسنة ٢٠٢٠ .

لجنة الاقتصـــــاد والاستثمار

الـــــدورة العاديـــة الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـي عدة اجتماعات بتاريـــخ ٩و١٢ و٢٠٢٢/١/٢٣ برئـاسة سعادة الدكتور خير أبو صعيليك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمـن المـدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة :-

عبد الســـلام الذيابـات، عبدالله منور أبو زيـد، المهنـدس طـلال النسـور، المحامي محمـــد جـــرادات، السيدة امـال الشقـران والدكتور هايل عياش.

وحضـــر الاجتمـاع مـن الحكومـة أصحـــاب المعالي والعطوفـــة : نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية ورئيس ديوان التشريع والرأي.

وبحضور المدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، مدير عام بنك تنمية المدن والقرى وممثل عن البنك المركزي.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيـم ماهـر الواكـــد — **الدكتور خير أبو صعيليك**

أميـن عـام مجلـــس النـواب — **رئيـــس لجنـة الاقتصـاد والاستثمار**

مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور هايل عياش حول المادة (٤) من مشروع القانون المعدل.

لجنـــة الاقتصـــاد والاستثمار

الـــدورة العاديـــــة الأولى

لمجلس النـواب التاسع عشـــــر

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة(١):	**المادة(١):**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى لسنـــة ٢٠٢٠) ويقرأ مـــع القانون رقـم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد :- أولاً: شطب (٢٠٢٠) لتصبح (٢٠٢٢) . ثانيا: إضـافة عبـارة (بعد ثلاثين يومـاً) بعد عبارة (ويعمل به).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة(٢):	**المادة(٢):**
	يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بنك تنمية المدن والقرى) الواردة في عنوانه وفي المادة (١) منه وحيثما وردت فيه وفي أي تشريع آخر والاستعاضة عنها بعبارة (بنك التنمية المحلية).	عدم الموافقة.
المادة(٢):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : الوزارة : وزارة الشؤون البلدية . الوزير : وزير الشؤون البلدية . البنك : بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون. المجلس : مجلس ادارة البنك. الرئيس : رئيس المجلس.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (الوزارة) و(الوزير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:- **الوزارة :** وزارة الإدارة المحلية. **الوزير :** وزير الإدارة المحلية. **ثانيـــا:** بإلغـاء تعريـف (الهيئـة المحليـة) والمعنـى المخصص لـه الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-	اولاً :- المطلع: موافقة. الوزارة: موافقة. الوزير : موافقة. **ثانيا:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المدير العام : مدير عام البنك. الهيئة المحلية : المجلس البلدي او اللجنة التي تقوم مقامه.	**البلدية** : مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام قانون الإدارة المحلية.	**البلدية**: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: البلدية: البلدية المحدثة أو القائمة بمقتضى قانون الإدارة المحلية . ***إضافة تعريف جديد بالنص التالي:** **الصندوق**: صندوق تنمية المحافظات المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
المادة(٤):	**المادة(٤):**	**المادة(٤):**
اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون: أ . يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلك الصندوق ويتحمل جميع الالتزامات	تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة عبارة (لبنك تنمية المدن والقرى و) بعد عبارة (والواقعي) الواردة في الفقرة (أ) منها وبإضافة عبارة (البنك و) بعد عبارة (لذلك) الواردة في الفقرة ذاتها .	المطلع: موافقة وإعادة ترقيم مطلع المادة (٤) الواردة في القانون الأصلي لتصبح بالرمز (ب). أولا: عدم الموافقة وإعادة ترقيم الفقرة (أ) الواردة في القانون الأصلي لتصبح بالرقم (١) .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المترتبة عليه. ب. تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق قروض البلديات قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها معقودة مع البنك، ويكون البنك الجهة المختصة بشان اي التزامات او حقوق ناشئة عنها. ج. ينتقل الموظفون وسائر العاملين في صندوق قروض البلديات الى البنك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم، وتعتبر خدماتهم في البنك استمرارا لخدماتهم السابقة في الصندوق على ان يستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقا لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال هذه العائدات الى صندوق التقاعد حسب الاصول المقررة.	**ثانيا:** بإضافة عبارة (بنك تنمية المدن والقرى وصندوق تنمية المحافظات و) بعد عبارة (المبرمة مع) الواردة في الفقرة (ب) منها . **ثالثا:** بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج- تعتبر خدمات الموظفين في بنك التنمية المحلية استمرارا لخدماتهم في بنك تنمية المدن والقرى.	ثانيا: عدم الموافقة وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة في القانون الأصلي لتصبح بالرقم (٢) . ثالثا: عدم الموافقة وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة في القانون الأصلي لتصبح بالرقم (٣). ج – عدم الموافقة. ***إضافة فقرة جديدة بالرمز(أ)إلى المادة (٤) الواردة في القانون الأصلي بالنص التالي:** أ-١-ينشأ في البنك صندوق يسمى (صندوق تنمية المحافظات) ويخصص له حساب خاص في البنك ويهدف إلى توفير التمويل اللازم للمساهمة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية في محافظات المملكة خارج حدود أمانة عمان الكبرى. ٢- يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
		لصندوق تنمية المحافظات وتؤول إليه جميع موجودات ذلك الصندوق وحقوقه ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه. ٣-تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق تنمية المحافظات قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وكانها معقودة مع البنك في كل ما اشتملت عليه من حقوق والالتزامات. ٤-تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: أ-المبالغ التي ترصد له في الموازنة العامة. ب-الأموال التي تؤول من صندوق تنمية المحافظات. ج- ريع أموال الصندوق وعوائد استثمارها. د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
		هـ- أي مـوارد أخـرى يوافـق عليهـا مجلـس الوزراء.
المادة(٥):	**المادة(٥):**	**المادة (٥):**
يهدف البنك الى ما يلي : أ . دعم مشاريع الهيئات المحلية لتامين الخدمات الرامية الى ايجاد الخدمات الاساسية العامة والمساهمة في تطويرها عن طريق تعبئة موارده المالية المحلية والخارجية وتقديم التسهيلات الائتمانية الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع. ب. ادارة القروض التي تعقدها الهيئات المحلية وكفالتها والقيام باية وظيفة او تعامل او اعمال مصرفية يتطلبها تنفيذ الواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون	يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة٥-** يهدف البنك إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة في البلديات ودعم مشاريعها ومساعدتها على القيام بواجباتها من خلال ما يلي :- أ- تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية للبلديات أو لأي جهة تعمل على تحقيق التنمية المحلية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة٥-** المطلع: موافقة . أ-موافقة مع إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية بما فيها التي لا تقوم على الفائدة للبلديات وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة اقليم البترا التنموي السياحي أو لأي جهة تعمل على تحقيق التنمية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
او اي تشريع اخر او بمقتضى اي اتفاق دولي تكون حكومة المملكة طرفاً فيه ويتطلب تنفيذه مشاركة البنك . ج. مساعدة الهيئات المحلية في تحديد اولويات المشاريع الانتاجية في ضوء جدواها الاقتصادية والمساهمة في راس مال هذه المشاريع. د. المساعدة في توفير الخبرات والخدمات الفنية بما في ذلك تدريب الفنيين الذين تحتاج اليهم الهيئات المحلية. هـ. تقديم التسهيلات الائتمانية لأية هيئة او مؤسسة تتضمن اهدافها تقديم الخدمات الاساسية داخل حدود الهيئات المحلية . و. تمويل مشاريع للهيئات المحلية لا تقوم على الفائدة وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	ب- تقـديم الخـدمات المصـرفية والتسـهيلات الائتمانيـة لمشـاريع الشـراكة بـين البلـديات والقطـاع الخاص. ج- إدارة المنح والقروض والرقابة عليها والتحقق من استخدامها في أوجه الإنفاق المخصصة لها. د- تحفيز البلديات على تحسين أدائها المالي بما ينعكس على حجم الاقتراض وكلفته. هـ- إجراء الدراسات وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بالبلديات وتحليلها. و- الشراكة مع البلديات او القطاع الخاص بما في ذلك تأسيس الشركات او المساهمة فيها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها. ز- توفير الخبرات والخدمات الفنية والاستشارية للبلديات .	المحلية. ب-موافقة . ج-موافقة . د-موافقة . هـ- موافقة بعد إضافة عبارة (وإجراء التصنيف الائتماني للبلديات) الى اخرها . و- عدم الموافقة مع مراعاة إعادة الترقيم . ز- موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(٦):	**المادة(٦):**	**المادة(٦):**
أ . يتولى ادارة شؤون البنك مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : ١. الوزير رئيسا ٢. المدير العام نائبا للرئيس ٣. ممثل عن وزارة المالية عضوا ٤. ممثل عن وزارة الاشغال العامة عضوا ٥. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عضوا ٦. ممثل عن وزارة التخطيط عضوا ٧. ممثل عن البنك المركزي عضوا ٨. ممثلان اثنان عن الهيئات المحلية يعينهما الوزير لمدة سنتين. ب. يعين ممثلو الوزارات والهيئات	يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة٦-** أ- يتولى إدارة شؤون البنك مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:- ١- المدير العام نائبا للرئيس. ٢- ممثل عن وزارة المالية. ٣- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان. ٤- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي. ٥- ممثل عن البنك المركزي. ٦- خمسة اعضاء يسميهم الوزير لمدة سنتين على ان يكون من بينهم ثلاثة رؤساء بلديات يتم اختيارهم وفقا لفئات البلديات وتمثيلها الجغرافي وعضوان من ذوي الخبرة والاختصاص من	المطلع: موافقة. **المادة٦-** أ-المطلع: موافقة . ١-موافقة بعد شطب عبارة (المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة (أمين عام وزارة الإدارة المحلية). ٢-موافقة . ٣-موافقة . ٤-موافقة . ٥-موافقة . ٦-موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المنصوص عليها في البنود من ٣ – ٧ من الفقرة (ا) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او رئيس الهيئة المعنية. ج. يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافاة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها ويحدد المجلس مكافآت الاشخاص الذين يستدعيهم للاستئناس بآرائهم.	القطاع الخاص . ب- يعين ممثلو الوزارات والبنك المركزي المنصوص عليهم في البنود من (٢-٥) من الوزير المختص في تلك الوزارات او من محافظ البنك المركزي وعلى ان يكون الممثل بدرجة مدير حداً أدنى ولا تقل درجته عن الأولى. ج- يشترط في أعضاء المجلس المسميّن أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص. د-عند استقالة أو انتهاء أو شغور عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه من الجهة نفسها التي كان يمثلها سلفه وللجهة التي تنسب العضو الممثل عنها استبدال هذا العضو في أي وقت تراه مناسباً. هـ- يعد مركز العضو شاغراً في الحالات التالية:-	ب-موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- المطلع: موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	١- الاستقالة.	١-موافقة.
	٢- فقدان الصفة التمثيلية.	٢-موافقة.
	٣- فقدان الأهلية القانونية.	٣-موافقة.
	٤- الوفاة .	٤-موافقة.
	٥- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس او للجان المنبثقة عنه دون عذر مشروع يقبله المجلس.	٥-موافقة.
	٦- الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.	٦-موافقة.
	و- يتقاضى اعضاء المجلس مكافأة يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	و-موافقة.
	ز- يسمي المدير العام من بين موظفي البنك أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.	ز-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(٨):	**المادة(٧):**	**المادة(٧):**
يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي : أ . وضع السياسة العامة للبنك. ب. اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون. ج. منح القروض للهيئات المحلية وتحديد شروطها بما في ذلك نسبة الفائدة ومراقبة المشاريع الممولة من البنك. د. اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية والارباح والتقرير السنوي للبنك . هـ. تعيين نائب المدير العام. و. تعيين مدققي حسابات البنك وتقدير اتعابهم.	تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا: بإلغاء نصي الفقرتين (ج) و(ز) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:- ج- الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية للبلديات ولأي جهة تعمل على تحقيق التنمية المحلية ولمشاريع الشراكة بين البلديات والقطاع الخاص وتحديد شروطها. ز- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه بما فيها لجنتا الامتثال والمخاطرة من بين أعضاء المجلس أو من موظفي البنك أو غيرهم على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها.	المطلع: موافقة . اولاً : موافقة . ج- موافقة بعد شطب عبارة (للبلديات ولأي جهة تعمل على تحقيق التنمية المحلية ولمشاريع الشراكة بين البلديات والقطاع الخاص). ز-موافقة بعد شطب عبارة (لجنتا الامتثال والمخاطرة) والاستعاضة عنها بعبارة (لجان الامتثال وإدارة المخاطر والتدقيق والاستثمار والحاكمية المؤسسية).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ز. تعيين لجان مؤقتة خاصة من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يعين ايا من موظفي البنك في تلك اللجان.	ثانيا: بإضافة الفقرات من (ح) الى (م) اليها بالنصوص التالية:- ح- إقرار التعليمات وسياسات العمل الخاصة بالبنك. ط- إقرار الخطة الاستراتيجية للبنك ومتابعة تنفيذها. ي- مراقبة امتثال ادارة البنك للتشريعات والسياسات. ك- متابعة تنفيذ خطة إدارة المخاطر المؤسسية. ل- إقرار خطة إدارة موجودات البنك ومطلوباته بما يتفق واحكام التشريعات المعمول بها . م- إقرار خطة المسؤولية المجتمعية وتحديد مقدار مساهمة البنك فيها بما لا يزيد على (١%) من صافي ارباحه السنوية .	ثانيا: موافقة. ح- موافقة . ط- موافقة. ي- موافقة. ك- موافقة. ل- موافقة. م- موافقة. إضـافة فقـرات جديـدة بـالرموز (ن،س،ع) بالنص التالي: ن-وضـــع السياســـة العامـــة للصـــندوق وسياسـات الاقتـراض منـه وإقـرار الخطـط والبرامج اللازمة لتنفيذها. س-إقرار الحسابات المالية للصندوق. ع-تحديد آلية عمل الصندوق.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(٩):	**المادة(٨):**	**المادة(٨):**
أ . يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك او بناء على طلب خطي يتقدم به ثلاثة من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع. ب. يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور ستة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم. ج. تؤخذ قرارات المجلس بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون راي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة مرجحا. د. للمجلس دعوة اي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس بخبرته وكفاءته في	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (ستة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة) .	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت.		
المادة(١٠):	**المادة(٩):**	**المادة(٩):**
يمثل رئيس المجلس البنك في علاقاته مع الغير ويمارس نائب الرئيس صلاحياته في حالة غيابه خارج المملكة.	يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٠-** أ- يمثل المدير العام البنك لدى الغير. ب- يمارس المدير العام صلاحيات الوزير والوزير المختص المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في البنك . ج- يمارس نائب المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في البنك .	المطلع: موافقة. **المادة ١٠-** أ-موافقة. ب-عدم موافقة . ج- موافقة بعد: أولاً: شطب عبارة (الأمين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة(المدير العام حال غيابه). ثانياً شطب عبارة (الأنظمة المعمول بها في البنك) والاستعاضة عنها بعبارة (هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(١١):	**المادة(١٠):**	**المادة(١٠):**
أ . يعين المدير العام ويحدد راتبه وحقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب (المجلس) على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية. ب. يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية : ١. تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة العامة التي يضعها للبنك. ٢. اعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير السنوية وعرضها على المجلس. ٣. الاشراف على اعمال الجهاز الاداري للبنك. ٤. ممارسة الصلاحيات المخولة اليه بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا	تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة عبارة (والخطة الاستراتيجية للبنك) بعد عبارة (والتقارير السنوية) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لنائبه او لأي من موظفي البنك الذين يشغلون الوظائف الإشرافية فيه على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.	المطلع: موافقة. اولاً: -موافقة. ثانيا:موافقة. ج-موافقة بعد شطب عبارة (باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
القانون او يفوضها المجلس اليه.		
المادة(١٢):	**المادة(١١):**	**المادة(١١):**
أ . راسمال البنك المصرح به (٥٠،٠٠٠،٠٠٠ خمسون مليون دينار ويتالف من الاموال المحولة للبنك من صندوق قروض البلديات والقرى بما في ذلك الديون والحقوق المالية المترتبة للصندوق او اي عناصر اضافية اخرى تتاتى للبنك من المصادر التالية : ١. المساعدات والهبات من المصادر المحلية والاجنبية التي يحصل عليها البنك بموافقة مجلس الوزراء. ٢. اي اموال اخرى يحصل عليها البنك او تحول اليه من اي مصدر كان ويجري اعتبارها من راسمال البنك بموافقة مجلس الوزراء.	تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:- أ- رأسمال البنك المصرح به (١١٠،٠٠٠،٠٠٠) مئة وعشرة ملايين دينار ويمكن زيادته من المصادر التالية:- **ثانيا:** بإلغاء عبارة (أو تخفيضه) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها. **ثالثا:** بإضافة عبارة (وعلى ان لا تقل نسبة الاحتياطي عن (١٠%) من رأسمال البنك) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.	المطلع: موافقة. اولاً: أ-موافقة. ثانياً: -موافقة ثالثا: -موافقة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس : ١. زيادة راسمال البنك او تخفيضه . ٢. تحويل النسبة التي يراها مناسبة من الاحتياطي العام لراسمال البنك .		
المادة(١٣):	**المادة(١٢):**	**المادة(١٢):**
أ . تساهم الهيئات المحلية براسمال البنك وتحدد قيمة مساهمة كل هيئة بقرار من المجلس بناء على توصية الوزير. ب. تدفع لكل هيئة حصتها من ارباح البنك بنسبة مساهمتها براسماله ويحول رصيد الارباح الى الاحتياطي العام للبنك.	تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (الهيئات المحلية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (البلديات). **ثانيا:** بإلغاء كلمة (هيئة) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بلدية).	المطلع: موافقة. اولاً: موافقة ثانيا: موافقة
المادة(١٤):	**المادة(١٣):**	**المادة(١٣):**
أ . تودع اموال البنك وفروعه في البنوك والشركات المالية المنصوص عليها في قانون البنوك التي يعينها المجلس وبالشروط التي يوافق عليها بتنسيب من	تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :- **أولا:** بإلغاء عبارة (والشركات المالية المنصوص عليها في قانون البنوك) الواردة في الفقرة (أ) منها	المطلع: موافقة. أولا: عدم الموافقة وإعادة صياغة الفقرة (أ) الواردة في المادة (١٤) من القانون الأصلي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المدير العام. ب. يجوز للبنك شراء السندات التي تصدرها الخزينة العامة او أي جهة عامة مكفولة من الحكومة على ان لا يتجاوز ما نسبته (٢٠%) من راسمال البنك على ان لا تتجاوز حيازة البنك لهذا السند خمس سنوات .	والاستعاضة عنها بعبارة (المرخصة وفق أحكام قانون البنوك و). **ثانيا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب-يجوز للبنك شراء أو تملك أو بيع الأوراق المالية الحكومية وفق تعريفها في قانون البنك المركزي والسندات التي تصدرها الخزينة العامة او أي جهة عامة مكفولة من الحكومة على ان لا يتجاوز ما نسبته (٢٠%) من رأسمال البنك.	لتصبح بالنص التالي :- أ-تـودع أمـوال البنـك وفروعـه لـدى البنـك المركزي او أحد البنوك المرخصة وفق احكام قـانون البنـوك وبالشـروط التـي يوافـق عليهـا المجلس بتنسيب من المدير العام. **ثانيا:** موافقة. ب- موافقة بعد شطب عبارة (والسندات التي تصـدرها الخزينـة العامـة او أي جهـة عامـة مكفولة من الحكومة).
المادة(١٥):	**المادة(١٤):**	**المادة (١٤):**
أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة على ان يحصل البنك على قروض محلية واجنبية واصدار	تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (واصدار سندات دين بموجب نظام	المطلع: موافقة. اولاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
سندات دين بموجب نظام خاص وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة وفي حدود الاجراءات المنصوص عليها فيها وبموافقة البنك المركزي. ب. لا يجوز لاي هيئة محلية باستثناء امانة عمان الكبرى الحصول على اي قرض من اي مصدر الا بعد الحصول على موافقة المجلس.	خاص وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة وفي حدود الاجراءات المنصوص عليها فيها وبموافقة البنك المركزي) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وللبنك اعادة اقراضها). **ثانيا:** بإلغاء عبارة (هيئة محلية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بلدية). **ثالثا:** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها:- ب- للبنك إصدار اوراق مالية حكومية وفقا للتشريعات النافذة وفي حدود الإجراءات المنصوص عليها فيها.	ثانيا : موافقة . ثالثا : موافقة. ب-موافقة .
المادة(١٦):	**المادة (١٥):**	**المادة (١٥):**
أ . تحول شهريا الى البنك جميع المبالغ التي تم تحصيلها لحساب الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق وضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق الهيئات	تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- أ- تحول شهريا الى البنك جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لحساب البلديات بموجب التشريعات النافذة	أولاً: المطلع: موافقة. أ-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المحلية والضرائب والرسوم التي تحصل لحساب تلك الهيئات بما في ذلك الامانات الموجودة لدى اي جهة من الجهات باسم الهيئات المحلية عند نفاذ احكام هذا القانون. ب. تسجل المبالغ المحولة بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة وديعة لدى البنك باسم الهيئة المحلية التي تعود اليها وتعتبر ضمانا لاي قرض حصلت عليه تلك الهيئة من البنك وتستوفى اقساط القرض منها مباشرة عند استحقاقها وللهيئة المحلية السحب من المبالغ المودعة باسمها في البنك الى المدى الذي لا يخل بتلك الضمانة. ج. يقبل البنك الودائع بجميع انواعها من الجهات الرسمية والهيئات المحلية ومن	بما في ذلك الأمانات الموجودة لدى أي جهة باسم البلديات. **ثانيا:** بإلغاء عبارة (وديعة لدى البنك باسم الهيئة المحلية التي تعود اليها وتعتبر ضمانا لأي قرض حصلت عليه تلك الهيئة من البنك وتستوفى اقساط القرض منها مباشرة عند استحقاقها وللهيئة المحلية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في حسابات لدى البنك باسم البلدية التي تعود اليها وتعتبر ضمانا لأي تسهيلات ائتمانية او خدمات مصرفية حصلت عليها تلك البلدية من البنك وتستوفى مستحقات البنك المالية منها وللبلدية). **ثالثا:** بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها :- ج- يتمتع البنك بحق امتياز على كافة المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في استيفاء مستحقاته المالية على البلديات ويتقدم هذا الامتياز في المرتبة على كافة حقوق الامتياز المنصوص عليها بموجب	ثانياً: موافقة. ثالثاً: موافقة. ج-موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء اجور العمال) إلى آخرها.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
اي جهة اخرى يوافق عليها البنك المركزي الاردني ويدفع فوائد على تلك الودائع بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .	التشريعات النافذة على تلك المبالغ.	*موافقة على الفقرة (ج) الواردة في القانون الأصلي بعد شطب عبارة (الجهات الرسمية والهيئات المحلية ومن اي جهة اخرى يوافق عليها البنك المركزي الاردني) والاستعاضة عنها بكلمة (البلديات).
المادة(١٩):	**المادة(١٦):**	**المادة(١٦):**
أ . يتبع البنك في تنظيم حسابات وسجلاته اصول مبادئ المحاسبة التجارية. ب. تبدا السنة المالية للبنك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس السنة، وذلك باستثناء السنة الاولى التي يباشر البنك عمله فيها حيث يجوز ان يقرر المجلس ضم اجزاء تلك السنة الى السنة التالية.	تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة عبارة (ويلتزم بمعايير الإبلاغ المالي الدولية) الى آخر الفقرة (أ) منها. **ثانيا:** بإلغاء عبارة (وذلك باستثناء السنة الأولى التي يباشر البنك عمله فيها حيث يجوز ان يقرر المجلس ضم اجزاء تلك السنة الى السنة التالية) الواردة في الفقرة (ب) منها.	المطلع: موافقة. أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(٢١):	**المادة(١٧):**	**المادة(١٧):**
لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يكلف اي موظف من اي وزارة او مجلس بلدي او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز البنك وتعتبر خدمات الموظف في هذه الحالة بمثابة اعارة وتطبق عليه انظمة البنك الصادرة بموجب هذا القانون خلال عمله في البنك.	يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة٢١-** أ- مع مراعاة أحكام القوانين النافذة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة تزويد البنك بالبيانات التي يطلبها منها والتي تساهم بتوفير قاعدة بيانات ومعلومات للبلديات. ب-تلتزم البلديات بتزويد البنك بكافة أرصدتها لدى البنوك التجارية بكافة أنواعها ونتائج أدائها المالي الفعلي وأية بيانات أخرى يطلبها البنك بشكل دوري وفقا لما يحدده البنك، وفي حال إخلال البلدية بذلك فللمجلس حجز حصتها من التحويلات الحكومية إلى حين امتثالها .	المطلع: موافقة. **المادة ٢١-** أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(٢٣):	**المادة(١٨):**	**المادة(١٨):**
أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية واللوازم الخاصة بالبنك. ب. الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى (قانون صندوق قروض البلديات والقرى) رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون على ان يمارس المجلس صلاحيات مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ويمارس المدير العام صلاحيات مدير عام الصندوق المنصوص عليها في تلك الانظمة.	تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (واللوازم الخاصة بالبنك) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للبنك). **ثانيا:** بإلغاء الفقرة (ب) والترقيم (أ) منها.	المطلع: موافقة. أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى

لتغيير اسم بنك تنمية المدن والقرى ليصبح بنك التنمية المحلية والذي سيمكنه من تحقيق التنمية المحلية الشاملة في البلديات ودعم مشاريعها ومساعدتها على القيام بواجباتها، ولنقل مهام وصلاحيات صندوق تنمية المحافظات الى البنك ،

ولتمكين البنك من تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية للبلديات ولأي جهة تعمل على تحقيق التنمية المحلية وإدارة المنح والقروض والرقابة عليها وتوفير الخدمات الفنية والاستشارية واجراء الدراسات وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بالبلديات وتحليلها ،

ولتغيير تشكيلة مجلس إدارة البنك لتتناسب مع مبادئ الحوكمة المؤسسية وطبيعة الأعمال التي سيمارسها البنك ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مخالفة على المادة (٤) من مشروع قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى لستة (٢٠٢٠) ....

اولاً ... يعتبر بنك تنمية المدن والقرى جهه الحكوميه يهدف الى تمويل البلديات وسلطه اقليم البتراء وسلطه منطقه العقبة الاقتصادية الخاصة .

ثانياً ... يهدف صندوق تنميه المحافظات ويعمل على تقديم القروض للمشاريع الاقتصادية الخاصة لايجاد فرص عمل تنعكس على المستوى الاقتصادي للمواطن الاردني في المحافظات خارج العاصمة ...

ان اضافة هذا الصندوق الى بنك تنميه المدن والقرى من الممكن ان يشكل مشكلة تداخل في الصلاحيات ولجهات التي تستحق التمويل وهنالك عده مشاريع تقارب المئة مشروع قد مولها صندوق تنميه المحافظات ولازال بعض هذه المشاريع عالق ومغلق ومع العلم انه قد تم منح بحدود (٦٩) مليون لهذه المشاريع ولم يتم تحصيل اغلب هذه الاموال ..

ان اليه عمل الصندوق مختلفة كلياً عن اليه عمل بنك تنميه المدن والقرى ومن الافضل ان يبقى الحال كما هو عليه حفاظاً على المال العام وحماية لأموال بنك تنميه المدن والقرى من اموال الصندوق وعدم دمج خسائر الصندوق واضافتها لبنك تنميه المدن والقرى ...

لذلك اطالب بعدم نقل مهام وصلاحيات صندوق تنميه المحافظات الى هذا البنك...

كما انني اقدر قرار اللجنة بتحويل ملف صندوق تنميه المحافظات الى هئية النزاهه ومكافحة الفساد...

النائب الدكتور

هايل عياش

٤-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.

أماني فهد